وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: قانون إداري

إعداد الطالب: سبع العقبي

بعنوان :

النظام القانوني لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

نوقشت وأجيزت بتاريخ :.....

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء :

الدكتور سويقات أحمد- أستاذ محاضر- ب- جامعة قاصدي مرباح ورقلة- رئيسا

الدكتور بن نصار بوطيب –أستاذ محاضر-ب-جامعة قاصدي مرباح ورقلة- مناقشا

الأستاذ جابو ربي إسماعيل- أستاذ مساعد- جامعة قاصدي مرباح ورقلة- مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: قانون إداري

إعداد الطالب: سبع العقبي

بعنوان :

النظام القانوني لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

نوقشت وأجيزت بتاريخ :.....

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء :

الدكتور سويقات أحمد- أستاذ محاضر- ب- جامعة قاصدي مرباح ورقلة- رئيسا

الدكتور بن نصار بوطيب –أستاذ محاضر-ب-جامعة قاصدي مرباح ورقلة- مناقشا

الأستاذ جابو ربي إسماعيل- أستاذ مساعد- جامعة قاصدي مرباح ورقلة- مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهداء

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين إلى روح والدي العزيزين رحمهما الله وأسكنهم فسيح جنانه الأب الذي كان يطمح أن يراني احمل شهادات عليا إلا التي تعبت من اجلي وكانت تحلم أن أسعدها وها انأ بعد عدم توفيقي إسعادهم وهم أحياء ها انأ لقد حققت حلمهم وهم في ذمة الله أهدي هذا العمل إلى روحهم الطاهرة ،وارجوا من الله أن يتغمدهم بروحه الواسعة ،إلى الزوجة العزيزة إلى أبنائي الخمس إلى ابني سليمان، إلى من أكن لهم صدق الحب والحنان ومن يصنعون ابتسامة الحياة أخي وأخواتي .

إلى اعز أصدقائي ورفقائي ، إلى كل زملائي وزميلاتي إلى كل من خفف عنا مصاعب هذه المذكرة إلى كل من شاركني في هذه الدراسة

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أعانني ووفقني على انجاز هذا العمل، ومن خلاله أشكر جميع أساتذة قسم الحقوق وخاصة أساتذة القانون الإداري وأخص بالذكر الأستاذ بن ناصر بوطيب الذي أشرف على هذه المذكرة وأمدني بأوفر المعلومات التي ساعد تربي في هذه الدراسة.

كما لا يفوتني أن اهدي هذا العمل إلى جميع من ساعدني ولو بكلمة في إعداد هذه المذكرة .

المقدمة

إن المرأة كانت منذ العصور الأولى قبل ظهور الدعوة الإسلامية تعيش الاضطهاد والحرمان وتعامل بقسوة شديدة وتمنع من حقوقها الأساسية، كالعيش والتمتع بالحياة، إلى أن ظهر الإسلام وحررها من التعسف والعبودية وبصفة أن الإسلام هو مصدر رئيسي من مصادر التشريع، ضمن للمرأة العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي لا تتنافى، والتشريع الإسلامي كمثال على ذلك الدور الذي كانت تقوم به أمنا عائشة رضي الله عنها خلال تلك الفترة ، إذ نرى أن المرأة هي الأم والأخت والصديقة والبنت والزوجة ومن هنا نلتمس مدى توغل المرأة وسط المجتمع والتصاقها بالجنس الأخر، هذا ما يدعو إلى ضرورة تواجدها في ميدان اتخاذ القرار وسن التشريعات والقوانين التي من شأنها حماية الحقوق والواجبات وتطوير الدولة اقتصاديا واجتماعيا والحفاظ على أمنها واستقرارها داخليا وخارجيا وتمثيلها في المحافل والمؤتمرات الدولية ،نستطيع القول بأن المجتمع هو مرآة ورجل بهما نصنع القرار والتكامل الاجتماعي.

إن التطورات الاجتماعية والسياسية على مستوى العالم، كانت المرأة لا تحضى بالمشاركة والاهتمام في المجال السياسي ومركز اتخاذ القرار إلا انه نتيجة النضج السياسي وتوسع الفكر لدى المرأة بصفتها تمثل شريحة كبيرة من المجتمع، بدا التفكير في إقحامها في مجال السياسة ومراكز اتخاذ القرار قصد المساواة بين المرأة والرجل وإدماج المرأة (منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين فيما يتخذ من قرارات بشأن السياسات والبرامج)، وهذا ما يتطلب تحقيق التوازن بين الجنسين والنهوض بالمرأة وإدماجها وتعيينها في الإدارات وفي المجالس المنتخبة وإعطائها أهمية بالغة لتنشيط الحركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع.

لقد تبنت الدولة الجزائرية هذه السياسة لإعطاء الحق للجنسيين في تدبيروتسيير وهندسة وفلسفة سياسات المجتمع وتطويره والاعتناء به، وعملت بهذه السياسة العديد من المجتمعات العربية والإسلامية وحتى الأوربية ومن بين هذه الدول فرنسا وأمريكا ومن بين الدول العربية والإسلامية هي الكويت ومصر والأردن والمملكة المغربية والجزائر التي هي موضوع دراستنا إلا انه ورغم المشاركة الضئيلة للمرأة في المجالس المنتخبة، بعد

التطورات العميقة التي تشهدها الدولة الجزائرية والنضج السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتفتح على العالم والنضج العلمي والفكري لدى المرأة الجزائرية التي تشكل أكثر من نصف تعداد السكان، الأمر الذي دفع بالتعجيل في إصدار وتعديل القوانين في النظام القانوني لتمثيل المرأة في المجالس الوطنية والمحلية المنتخبة وهذا ما اقره القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433م الموافق ل 12 يناير 2012م الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

وجاء بنظام جديد يسمح للمرأة بالتواجد بقوة داخل هذه المجالس لتنمية وتطوير الدولة في مجال التشريع،وتنفيذ القرارات على الصعيد المركزي، والمحلي وهذا ما عهده نظام الكوطا كإجراء خاص جاء به المرسوم المذكور سابقا حيث تعد نتائج الانتخابات حسب نسبة مئوية يسمح من خلالها بالتواجد كلا الجنسيين في التمثيل داخل المجالس المنتخبة.

إن المرأة الجزائرية أصبحت لديها إمكانيات معتبرة وتواجدها أصبح مكثف داخل دواليب السلطة مما يعطيها ويسمح لها بالمشاركة في محطات التسيير والتشريع للقوانين التي تحكم البلاد.

نظرا لاطلاعها الواسع على ظروف وحاجيات الدولة وانفتاحها على العالم السياسي والاقتصادي والاجتماعي ما يتيح لها أحقية التواجد في السلطة، إن التطور الاجتماعي والبشري أدى بعدم الاقتصار على الجنس الواحد في التسيير، وأصبح الاهتمام بإقحام المرأة داخل سلطة القرار ضرورة ملحة .

أهمية الدراسة :

- ✓ الدراسة تمس عنصرا مهما في المجتمع وهي المرأة لأنها تشكل نصف المجتمع .
- ✓ هذه الدراسة تهدف إلى تعزيز مكانة المرأة في المجتمع للتمثيل الوطني داخل مراكز اتخاذ القرار.

أهداف الدراسة:

نحاول من خلال هذه الدراسة الوصول إلى بعض الأهداف:

- ✓ تسليط الضوء على وضع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.
- ✓ توضيح أهم المشاكل والعقبات التي تعيق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.
- ✓ إتاحة العديد من الفرص للمرأة لتتقلد الوظائف العامة في البلاد.
- ✓ رفع نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والإدارية.
- ✓ لتحديد مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الآليات التي تتيح ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- ✓ وهي رغبة الباحث وميوله الشخصي في دراسة هذا الموضوع الذي يدخل ضمن التخصص، حيث لا تقتصر هذه الدراسة على الجانب النظري فقط ولكن فيه جانب تطبيقي مقارن يحتاج لبذل جهد في هذا الإطار.

الأسباب الموضوعية:

- ✓ وتتضح في دور المرأة من خلال تواجدها ضمن المناصب السياسية في الدولة والذي تعتبر حق من حقوقها مثلها مثل أخيها الرجل قصد ضمان التوازن الاجتماعي.

إشكالية الدراسة :

ولعل العوائق والصعوبات التي واجهتني، أثناء إنجاز هذه الدراسة، والتي برزت بشكل أساسي، من خلال قلة المراجع وقلة الحصول على المعلومة ميدانيا، ولأجل توضيح أهمية هذا الموضوع والوصول إلى الأهداف المتوخاة ارتأينا طرح ومعالجة الإشكالية التالية :

الإشكالية :

في ظل النظام القانوني والمراسيم الصادرة وخاصة القانون العضوي رقم 03/12 هل يمكن للمرأة إثبات وجودها في كافة المجالس المنتخبة ؟وهل وفق المشرع عند منح المرأة نسبة معينة في المجالس المنتخبة ؟

الدراسات السابقة:

فهي متنوعة كانت اغلبها مقتصرة على الجانب النظري مما شجعنا على مواصلة البحث في هذا الموضوع من الجانب التطبيقي منها:

1 -نعيمة سمينة،**دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج الجزائر وتونس ،المغرب)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.

2 -سهام بن رحو، **المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الاستقلال إلى 2004م (دراسة مقارنة)** ، كلية الحقوق شهادة ماجستير،جامعةوهران، 2006م/2007.

المنهج المتبع:

وقد اعتمد الباحث جملة من المناهج التالية:

المنهج الوصفي: حيث تم استخدام المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع النظام القانوني لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المنهج التحليلي: ووظفت المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت دور المرأة في المجالس المنتخبة.

المنهج المقارن: وظف الباحث المنهج المقارن فيه مختلف النصوص التشريعية الوطنية وأراء فقهاء القانون وهذا يتطلب بذل جهد لدراسة هذا الموضوع

تقسيمات الدراسة :

وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، والتي تم طرحها في هذه الدراسة ارتأينا دراستها في ثلاثة فصول،حيث وظف الباحث في الفصل الأول المشاركة السياسية للمرأة وقسمت إلى مبحثين، ووظف الباحث في المبحث الأول مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وتطورها كما وظف في المبحث الثاني مفهوم نظام الكوطا.

الفصل الثاني تناول الباحث التكريس الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة وقسم الباحث إلى مبحثين في المبحث الأول التكريس الدستوري والقانوني للمرأة الجزائرية و في المبحث الثاني تطور مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

الفصل الثالث المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة فقد تم تقسيم إلى مبحثين فوظف الباحث المبحث الأول الخلفيات القانونية لصدور القانون العضوي 03/12 وتناولت في المبحث الثاني تقييم ومستقبل مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة الجزائرية، وأنهيت هذه الدراسة بخاتمة جمعت فيها خلاصة وما توصلت إليه من إجابة على الإشكالية المطروحة والنتائج والاقتراحات المستخلصة منها.

الفصل الأول

تمهيد

يعد الاهتمام بمشاركة المرأة في الحياة العامة بشكل عام وفي الحياة السياسية على وجه الخصوص احد أهم الاهتمامات على المستوى الدولي، وذلك ما جعل الموضوع يحظى بالدراسة في المؤتمرات والندوات الدولية، إلى جانب اهتمام المجتمع الدولي بمختلف هيئاته من دول ومنظمات دولية إقليمية جهوية وغير حكومية.

وكان في البداية المطالبة بحق المرأة في التعليم وكذا العنف ضدها، ثم أصبحت المناداة بحقها في المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات وصنع القرار وذلك ما كان من ضمن أولويات ومطالب الجمعيات النسوية في مؤتمرات حقوق الإنسان، وقد عقد المؤتمر العالمي للمرأة في بكين 1995م .

ولابد من التنويه إلى إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في بنوده على حقوق المرأة في المساواة وأعطى الطابع الدولي لحقوق الإنسان بالمعنى الاشمل، ليتسع ليشمل الاتفاقيات والإعلانات والمبادئ التي تعمق حمايتها للحقوق والتي من أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إذ كانت المرأة الجزائرية سجلت بطولات وتضحيات عظام عبر كل مراحل المقاومة الوطنية والثورة، فإنها كذلك استطاعت فرض نفسها ومكانتها في عالم الشغل وتولي وظائف عليا في الإدارة وسلك القضاء والجامعات والتعليم والطب إلا أن ذلك لو يواكبه تمثيلا متناسبا في المجالس المنتخبة والمساهمة السياسية بشكل عام.

المبحث الأول :مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وتطورها

المطلب الأول : تعريف المشاركة السياسية للمرأة

يقتضي بنا تحديد مفهوم المشاركة السياسية من خلال التعريف بها والتعرض لتطور المشاركة السياسية للمرأة .لقد عرفت المشاركة السياسية بعدة تعريفات مختلفة باختلاف الاتجاهات الفكرية و الإيديولوجية والحضارية لأصحاب هذه التعاريف وترجع لكون هذا المفهوم معقدا.

لغة: مشتقة من participation من اسم المفعول للكلمة اللاتينية participare التي تتكون من جزئين par ويعني جزء و partici ويعني القيام به وبذلك فان الكلمة مشاركة تعني حرفي to take part أو القيام بدور وهو ما يعنيه كذلك في اللغتين الفرنسية prendre partأو participetion والاسبانية participacione بالإضافة إلى تعبيرها عنمعاني التعاون والاشتراكات)

.[1]

تعريف قاموس الجامع العربي: مشاركة، مشاركة في شارك، فهو مشارك والمفعول مشارك، شارك صديقه شعوره، تعاطف معه في حالته، أشاركك الرأي، رأيك أوافقك[2].

اصطلاحا:

عرفها صامويل هنتجتون وجورج دومينيجيه هي نوع من النشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي[3].

---

[1] -**بن عشي حفصية ، بن عشي حسين** ،ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي ، مجلة المفكر ، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر باتنة ، (د.س.ن) ، ص 100.

[2] -انظر القاموس العربي الجامع على الموقع التالي:-

اليوم : 20/01/2017 الساعة : www.ahmaany .com /home phplang .name =ar- arabic.word 10:00

[3] -**بن عشي حفصية ،وبن عشي حسين ، المرجع السابق، ص 101.**

المشاركة السياسية هي : في كتابه علم الاجتماع هي إتاحة الفرصة للمواطن بان يلعب دورا في الحياة السياسية عن طريق إسهاماته في استصدار القرارات ويؤكد الكاتب بان المشاركة السياسية هي عملية تأثير من قبل المواطنين في اتخاذ القرارات عن طريق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات والمشاركة في الأحزاب السياسية ، سواء تأييدا أو رفضا ، مساندة أو مقاومة ، بحيث تتيح مشاركة اكبر عدد ممكن من المواطنين في الأنشطة [1].

وتعريف المشاركة السياسية على أنها عملية اجتماعية سياسية يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه بحيث تكون له الفرصة للمشاركة في وضع صياغة الأهداف العامة للمجتمع [2].

منح المواطنين فرص متساوية ،لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون في الحياة في ظلة ،وتعني كذلك المشاركة السياسية إي نشاط سياسي يعبر عن مساهمة المواطنين في أطار النظام السياسي.

وعرفها أيضا علم الاجتماع على أنها العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بان يسهم في صنع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون إشراك المواطنين في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم [3].

---

[1] - **لعجال أعجال محمد لمين** ، إشكالية المشارك السياسية ، مجلة العلوم، العدد 12، جام ع محمد خيضر بسكرة ،نوفمبر2007.

[2] -**لعجال اعجال محمد لمين** ،المرجع السابق ، ص 243

[3] -**محرز مبروكة**، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مذكرة ماجستير، 2013،2014. ص ص 21،22.

المطلب الثاني: تطور المشاركة السياسية للمرأة

إن النساء هن اللواتي بادرن بالمطالبة بالاعتراف بحقهن في التصويت منذ القرن التاسع عشر (19م) بعد ظهور الحركات النسوية الأمريكية والبريطانية ، وهذا ما جعل بعض التشريعات في الولايات المتحدة وفي أوروبا الغربية تظهر. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي اعترفت بحق الانتخاب للنساء وذلك سنة 1869م في ولاية يومنق Wyoming ثم في نيوزيلندا 1893م ، وقد كان للثورة البلشفية في روسيا 1917م الدور الكبير في ترويج ونشر لمبدأ المساواة وألغت سيطرة الكنيسة وتحققت المساواة الكاملة في الحقوق بين النساء والرجال وكانت الكسندرا أول امرأة في العالم تشغل بتعديل الدستور لتسمح للمرأة بالتصويت وبهذه السنة تم فيها منح المرأة حق التصويت في عشر دول أخرى [1].

أما بالنسبة إلى فرنسا واليونان وايطاليا وسويسرا ، فإنها لم تمنح المرأة حق التصويت إلا بعد الحرب العالمية الثانية وبالمكسيك حصلت المرأة على حق التصويت في العام 1953م وفي أسيا ، كانت منغوليا أول بلد تحصل فيه المرأة على حق التصويت في عام 1923م ثم التحقت بها اليابان وكوريا الجنوبية عام 1945م ، بالنسبة للمنطقة العربية حصلت المرأة على حق التصويت في لبنان سنة 1952م ثم تلتها مصر سنة 1956م وتونس سنة 1957م والمغرب سنة 1960م والجزائر سنة 1962 وليبيا سنة 1964م والعراق 1980م والأردن 1982 وقطر 1999م والبحرين 2002م ، وسلطنة عمان 2003م والكويت سنة 2005م والإمارات العربية 2006م والسعودية سنة 2005م[2].

ونلاحظ من هنا سبب الاعترافات النسائية بحق التصويت والحركات النسوية التي قامت بها جعل منها أن تثبت وجودها في غالبية الدول ووصولها للبرلمانات .

[1] - **حفصية شقير** ، النساء والمشاركة السياسية :تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 2014. ص 12.
[2] -المرجع نفسه ، ص 13

وعلى الصعيد الدولي فقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بقضية المرأة منذ 1975م حيث تم عقد أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة والمؤتمر الرابع عام 1995م في بكين بالصين تم وضع تقارير رسمية عن وضع المرأة وتم إدراج بعض الأعمال والاستراتيجيات للنهوض بأوضاع النساء وسعت من خلالها بالضغط على الحكومات من اجل معالجة المعوقات التي تحول دون مشاركة المرأة في المجال السياسي ، فلقد تضاعف عدد النساء في البرلمانات الغربية وانخفض عدد الدول التي تتقلد المرأة فيها إي منصب وبالنسبة إلى الدول العربية لم تشهد هذا الحراك النسوي ولكن بسبب ضغط المنظمات غير الحكومية العربية والمنظمات الدولية تطورت نسبة مشاركة النساء حيث وصلت سنة 2008م الى9،1% وارتفعت إلى 13،8% سنة 2013م ولكن بعد اعتماد نظام الكوطا في بعض الدول كالجزائر والأردن[1] .

المطلب الثالث: الحقوق السياسية للمرأة

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة إقرار واحترام مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، و هذه المساواة تشمل العديد من الميادين والمجالات التي من أهمها مجال المشاركة في الحياة السياسية أهمها:

1 -ميثاق الأمم المتحدة 1945م :

بعد الحرب العالمية الثانية والأوضاع المزرية كالفقر والتخلف التي آلت إليه العديد من الدول والمجتمعات في البلدان التي نالت استقلالها، لقد سعت هذه الدول جاهدة في إيجاد وثيقة تعيد الهدوء والحماية، فلقد ظهرت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات دولية عامة، للحفاظ على الأمن والاستقرار والسلام العالمي لحماية حقوق الإنسان وبعد فشل تجربة عصبة الأمم ونتائج الحرب العالمية الثانية ، مما نتج عنها منظمة الأمم المتحدة عام 1945م من اجل التعبير عن الوضع الدولي القائم بعد الحرب وتطرقت هذه المنظمة الدولية إلى الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وتهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل

[1] **حفصية شقير** ، المرجع السابق ، ص 14.

الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية [1].وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسان جميعا أو التشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا التفريق بين الرجل والمرأة [2].

2 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محددا بقوله " أن التمتع بالحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق مطلق لكل بني بشر دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م أشار إلى كافة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منطلقات عامة وبالأخص ذكر بحيث لا يمكن فصله فهو محقوق النساء عن المفهوم العام والشامل لحقوق الإنسان فالمساواة هي القاعدة التي تنطلق منها الفكرة العامة لحقوق الإنسان ، لذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر على الحقوق الكاملة للذكور والإناث بغض النظر عن العمر آو اللون وبعيدا عن موقعهم من نمط الإنتاج أو الحياة السياسية والاجتماعية [3].

يشير كذلك إلى حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحريات الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة.

3 -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إن الدول الأطراف في هذا العهد تتعهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد' عدم إخضاع احد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية ،منع الاستقرار والرق والاتجار بالرقيق والعبودية ' حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ،حق كل فرد في المعاملة

---

[1] - ميثاق الأمم المتحدة الصادر 1945، المادة 1، www.icj.cy.org ،ص 44

[2] - ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

[3] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ب1948م ، المادة 20،21 www.un.org

بصفة إنسانية عندما يكون محروما من حريته ،حرية كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين ، حرية التعبير[1]

الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام أليها ،حق الأسرة في التمتع بحماية المجتمع الدولي حق المرأة والرجل في التزويج وتأسيس أسرة بكل حرية [2] .

هناك اتفاقيات ووثائق تتعلق مباشرة بوضع المرأة منها :

الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة عام 1952م وهي اتفاقية عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1952م حيث اعتمدتها وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة المؤرخ في 20كانون الأول 1952م وتم فيه مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة، والاعتراف بأنه لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثليه ،وجعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها وبهذا جاءت أحكام هامة للنساء منها ' إن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، ولهن الحق أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام[3] .

والحق في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشاة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي التعيين بين الرجل والمرأة دون تمييز .

4 -إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة :

إن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وبالأخص ما تضمنته القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة

[1] - **حمزة نش** ،الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية ،دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1982، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 2، 2011،2012. ص 50.
[2] - **حمزة نش** ، المرجع السابق، ص 50.
[3] - المرجع نفسة ، ص 51.

والوكالات للقضاء على التمييز بكافة أشكاله والى تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة ، إن المرأة لديها حق في التصويت في جميع الانتخابات وفي الترشح لجميع الهيئات وحقها في التصويت وفي تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة ، ويكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل ، وحق التملك وحق التمتع بالأهلية القانونية ، وحق اختيار الزوج .

5 -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :-

إن هذه الاتفاقيات تتعلق بوضع المرأة العائلي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة في مختلف المجالات وتهدف للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولديها الحق في التصويت وجميع الانتخابات والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات والمشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية وتهتم بالحياة العامة والسياسية للبلاد[1]

المطلب الرابع :أهمية المشاركة السياسية المرأة الجزائرية :

تعد هذه العملية بشكلها الفردي أو الجماعي أداة إستراتيجية لتغذية الحياة السياسية داخل الدول،حيث تعنى بضمان الانتقال بين الحاكم والمحكوم فهي بمثابة المخلات الأساسية للنظام السياسي الذي يسعى إلى تحويلها إلى مخرجات مرضية تسمح باستمرار وجوده بطريقة سلمية ومقبولة وهو التصميم لنظرية دافيد استوان للنظام السياسي [2].

-المشاركة السياسية إلية ضرورية لإرسال دعائم الديمقراطية فهي تعبر عن مطالب الشعب وآرائه باعتباره المصدر الرئيسي للسلطة والسيادة داخل الدولة ، كما تمكنه من تحصيل حقوقه وتحقيق مصلحة ، فيصبح بذلك الحاكم الحقيقي والمسير الرئيسي لشؤون حياته.

-المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، إذ تتوقف بحاجة هذه الأخيرة على شساعة حجم المشاركة لكل الفئات داخل المجتمع و طبقاته على مستوييها الأفقي و الرأسي بالإضافة إلى ذلك إن هذه المشاركة إذا توفرت على شرطي الجدية و الهدفية تؤدي إلى خلق معارضة قوية .

[1] - **محمد نش** ، المرجع السابق ، ص 55.
[2] -**يحياوي هادية** ، المرجع السابق ، ص 475.

-من ابسط حقوق المواطن تمنح للفرد فرصة القيام بدوره في الحياة السياسية و الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه ،قصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة على أن تتاح هذه الفرصة للجميع بكل رغبة .

- تنمي التصرفات المسؤولة للفرد من حيث أنها تجعله أكثر إدراكا بتكامل المصالح العامة والخاصة ، فضلا على أن الأثر التراكمي بهذه الوظيفة ، تلك الممارسات تجعل الفرد أكثر قدرة على المشاركة .

- إذا كانت المشاركة أكثر فعالية تكون ذات علاقة جوهرية بكل الأهداف الاجتماعية السياسية الأخرى ، فهي تحدد الأهداف و اختيار الوسائل بكل أنواع القضايا الاجتماعية .

- تجعل المشاركة السياسية للمرأة أكثر إدراكا لمشاكلها مما يفتح لها باب للتعاون الايجابي بينها و بين كافة المؤسسات الرسمية و المدنية [1].

المبحث الثاني : مفهوم نظام الكوطا

المطلب الأول : نشأة نظام الكوطا

إن نظام الكوطا النسوي تستمد جذوره من نظرية التمييز الايجابي afformativeaction الذي كان سائدا في أمريكا في منتصف العقد السادس[2].

كما أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، ويرجع الفضل في إطلاقه إلى الرئيس الأمريكي كيندي في عام 1961م وبعده الرئيس ليدون جونسون ، الذي انتخب سنة 1964م ، حيث تميز برنامجه الذي بمساعدته للفقراء لذلك انتهج سياسة تعويض الجماعات المحرومة ،سواء من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص وهذا الصالح للأقلية السوداء التي كانت تعاني آنذاك من الحرمان والتمييز العنصري فيتم

[1] - **بن عشي حفصية، بن عشي حسين**،ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ،في ظل القانون العضوي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة المفكر،العدد 11،د.س.ن، ص 102.

[2] - **محرز مبروكة** ، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريعي الجزائري ، مذكرة شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013، ص 142.

تطبيق نظام حصص نسبية يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها ، فطالبت به الجماعات الأخرى مثل الحركة النسائية ومن هنا نشأ نظام الكوطا في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشر في دول أمريكا اللاتينية ودول أوربا والدول الأخرى [1].

إن نظام الكوطا النسائية يعد تكريسا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ولم يصل هذا النظام إلى العالمية التي هو عليها في الوقت الحالي ، وبعد انعقاد مؤتمرات لمناقشة هذا النظام تمت من خلاله المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية بداية من الإعلان لحقوق الإنسان 1948م [2].

أما الجزائر فلقد أقرت المشاركة السياسية للمرأة منذ الاستقلال وقامت الجزائر بالانضمام والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية ولتفعيل المشاركة السياسية للمرأة قامت الجزائر بتطبيق نظام الكوطا لأول مرة وبشكل إلزامي في التعديل الدستوري الأخير سنة 2008م لدستور 1996م بالمادة 31 مكرر وجاء فيها تخصيص كيفيات تطبيقها إلى قانون عضوي[3] .

المطلب الثاني : تعريف نظام الكوطا

للتعرف على نظام الكوطا لابد من تحديد المعنى اللغوي لمصطلح كوطا ثم التعريف الفقهي لهذا النظام والتطرق للتعريف التشريعي .

المعنى اللغوي لكلمة كوطا:

يعتبر مصطلح كوطا لاتيني الأصل وهو مشتق من الكلمة اللاتينية quota والتي تعني نصيب أو حصة، وتعني كلمة كوطا في قاموس la rousse على سبيل المثال pourcentage إي نسبة contingent والتي تعني الفرقة أو الفئة وتعني كلمة الكوطا في

[1] - **حكيم طيبون** ، المرجع السابق ، ص 170.
[2] - **يحياوي هادية** ، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، مجلة المفكر ، العدد 9، د،س،ن ، ص 476.
[3] - **حكيم طيبون** ، المرجع السابق ، ص 171.

القاموس السياسي على سبيل المثال أنها حصة انتخابية وتستعمل كذلك عبارة كوطا نسائية التي تفيد تمثيل فئة النساء في الهيئات النيابية

التعريف الفقهي لنظام الكوطا :

هناك العديد من التعريفات ونحن سنكتفي بتعريف واحد وهو كما يلي:

فيعرف نظام الكوطا بأنه نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من اجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية وهو نوع من التدخل الايجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصا التمييز بين الرجل والمرأة .

فعرفه الفقه القانوني : بأنه نظام الكوطا النسائية نعني به تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية آو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء من اجل تحسين مشاركتها السياسية وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها وإشراكها في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية وفي عملية التنمية والبناء [1].

التعريف التشريعي لنظام الكوطا :

لم تعرف اغلب التشريعات الدولية نظام الكوطا وإنما أشارت إلى تطبيقاتها و المشرع الجزائري أخد بنظام الكوطا النسائية القانوني من خلال ما نص عليه القانوني و في المادتين 2،3 من القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [2].

وهذا ما يجعلنا نقول انه تم تطبيق نظام الكوطا بصفة صريحة بالأخص بعد صدور القانون العضوي 12-03 .

[1] المرجع نفسه ، ص 167.

[2] - **تيسمبال رمضان** ، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر : إشكالات قانونية وديمقراطية ، مجلة المعارف ، العدد 13، 2012م ، ص 73.

المطلب الثالث : أنواع نظام الكوطا وتطبيقاتها

ينقسم نظام الكوطا إلى ثلاثة أشكال أساسية وهي نظام الكوطا الإداري (الاختياري) وهي كالتالي :-

أ - **نظام كوطا الدستوري** : وهو النظام الذي يتم تكريسه بموجب القانون الأعلى في البلاد وهو الدستور إي يتم النص عليه بصراحة في دستور الدولة على تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية لفئة معينة من مواطني الدولة وهنا يتم تطبيق الكوطا بصفة إلزامية (إجبارية) وليس اختيارية إي لا يجوز مخالفة هذا النص من القوانين وتم في سنة 1996م وسنة 2008م تم تكريس نظام الكوطا النسائية [1].

ب **نظام الكوطا التشريعي :**وهي الكوطا القانونية هي التي ينص عليها قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب وتستند هذه القوانين إلى نصوص تشريعية تلزم الأحزاب السياسية بتطبيقها[2].

الكوطا المغلقة: وتقتضي بعدم السماح للنساء بالترشح في أي مقعد نيابي يخترنه بمحض إرادتهن أن لم يكن من ضمن المقاعد المخصصة لهن ضمن الكوطا ، وبهذا تضمن المرأة نفس الحصة المخصصة لها وليس متاحا لها حصد مقاعد أخرى[3].

الكوطا المفتوحة: وفيها تعطى الحرية للمرأة في الاختيار بين أن تترشح للمقاعد المخصصة لها ضمن الكوطا أو تترشح في باقي المقاعد جنبا الى جنب مع الرجل ، وهذا الشكل يوفر للمرأة إمكانية الحصول على مقاعد إضافية في حال فوزها ببعض المقاعد المشتركة بين الجنسين [4].

---

[1] - **حكيم طيبون** ، المرجع السابق ، ص ص 168،169.

[2] - **عصام بن الشيخ** ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم القانونية المعتمدة ،الفرص والقيود ، مجلة دفاتر سياسية والقانون ، جامعة ورقلة، افريل 2011م ، ص 274.

[3] -**محرز مبروكة**، المرجع السابق، ص 144.

[4] -**محرز مبروكة** ، المرجع السابق ، 144.

ت **نظام الكوطا الاختيارية (الإدارية):** وتم تطبيقها نظام الكوطا الاختيارية في اغلب الدول المتقدمة في ديمقراطياتها والتي لديها أحزاب قوية تستطيع ممارسة السلطة داخلها عن طريق الانتخابات فالأحزاب تشكل جزءا هاما من أنظمتها السياسية وهي التي يتم تبنيها طوعا من قبل الأحزاب السياسية من اجل ضمان ترشيح نسبة محددة من النساء في القوائم الحزبية [1].

تطبيقات نظام الكوطا : إن نظام الكوطا يمكن تطبيقه أثناء عملية الترشح ويمكن تطبيقه على النتائج النهائية المحصل عليها أثناء العملية الانتخابية.

أ - الكوطا المطبقة أثناء عملية الترشح :

يهدف إلى تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتيجية على لوائح مرشحي الحزب ، أو إعلان ضمان ترشيحهم في دوائر محددة،بما يضمن لهم فرصا مساوية لانتخابهن في الهيئات المنتخبة.تبقى مشكلة وضع المرأة في القائمة الانتخابية،وهو ما يجعل فرصهن تتضاءل وفي هذه الحالة تستفيد النساء من ميزة الترتيب التبادلي مع الرجال ، بتبادل أماكنهن في القائمة مع الرجال، لكن يوضع سقف لترشيح النساء ويمكن للكوطا المطبقة أثناء عملية الترشح أن تكون من قبل الأحزاب أو محددة قانونيا بنص تشريعي في الدستور أو قانون الانتخاب [2].

ب -نظام الكوطا مع نظام التمثيل النسبي:

يتطلب استخدام دوائر تعددية عن طريق تقدم إي حزب أو كيان سياسي بقوائمه لدوائر تعددية وبصوت الناخبين على هذه القوائم ويحصل كل حزب على عدد من المقاعد تقارب الحصة التي حصل عليها من أصوات الناخبين،عكس القوائم المغلقة التي تم فيها احترام ترتيب المترشحين واختيار الفائزين باحترام ترتيبهم في القائمة [3]

[1] - **محرز مبروكة** ، المرجع السابق ، ص ص 144، 145.
[2] - **عصام بن الشيخ** ، المرجع السابق ، ص 274.
[3] - **عصام بن الشيخ**، المرجع السابق ، ص 274.

إن نظام الكوطا النسوي في الجزائر يتعرض إلى مؤيدين ومعارضين له ولذلك يجب التطرق إلى ذلك :

1 -المؤيدين لنظام الكوطا النسائية:

من بين رجال القانون المؤيدين لنظام الكوطا نذكر على سبيل المثال الأستاذ موزة المالكي والأستاذ محيي عامر والأستاذ ضياء عبد الله .وفي هذا الإطار يرى الأستاذ موزة المالكي أن نظام الكوطا يؤدي إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة ، ويشجع المرأة على الترشح وهذا ما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة الحرمان الذي تعيشه المرأة الجزائرية على الصعيد السياسي.

أما الأستاذ محيي عامر فيرى أن نظام الكوطا يعتبر الملجأ الوحيد بعد أن فشلت المرأة في المشاركة في المجالس المنتخبة خاصة أمام البرلمان ، ويذهب الأستاذ ضياء عبد الله في نفس الاتجاه حيث اعتبر إن نظام الكوطا هو نظام عادل لأنه ينصف المرأة ويمنح لها الفرصة في إثبات قدراتها داخل هيئات الدول المنتخبة ،وبهذا المعنى يساهم النظام في دعم الأسس التي يقوم عليها نظام الديمقراطي[1].

2 -المعارضون لنظام الكوطا النسائية :

من بين رجال القانون المعارضين لنظام الكوطا نذكر على سبيل المثال الأستاذ إبراهيم الزياني ضحى ، والأستاذ زيدان عصام ، والأستاذ عباس عدلان والباحث بلال بالغالم .

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ إبراهيم الزياني ضحى أن نظام الكوطا مخالف لإحكام الدستور لاسيما فيما يخص مبدأ المساواة بين المرأة والرجل لان هذا النظام قد يخصص مقاعد للنساء دون منافسة ،وهذا لا يتماشى مع ما يقتضيه هذا المبدأ[2].

[1] **-حكيم طيبون** ، المرجع السابق ، 176.
[2] **- حكيم طيبون** ،المرجع السابق، ص 176.

أما الأستاذ زيدان عصام ،فيعتبر أن نظام الكوطا يخالف أحكام المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م والتي تنص على ما يلي " لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلاده العامة ، وان لكل شخص حقا متساويا في تقلد الوظائف العامة في بلادهم "بالإضافة إلى ذلك انه يخالف أيضا أحكام المادة 25من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م والتي تنص على ما يلي " يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية من دون اي وجه من وجه التمييز: أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري وتضمن التعبير عن إرادة الناخبين "

ويذهب الأستاذ عباس عدلان في نفس الاتجاه حيث يرى أن هذا النظام يشكل تقييدا لحرية ودور المرأة ولو بوسيلة مخفية وبهذا المعنى إذا قبلت المرأة هذا النظام فإنها حكمت على نفسها بالفشل؟

ويرى الباحث بالغالم بلال ، أن نظام الكوطا يتناقض مع مبدأ المساواة بين المواطنين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، بالإضافة إلى ذلك انه يمنح حقوقا للنساء على أساس النوع لا الكفاءة وهذا بطبيعة الحال يؤثر سلبا على نضال المرأة وعلى هذا الأساس كان من الأجدر على المشرع أن لا يأخذ بنظام الكوطا لان المرأة في الآونة الأخيرة أثبتت جدارتها وقدراتها في شتى المجالات التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية وحتى من ناحية الأمن والدفاع الوطني والقضاء، لذا كان من المفروض إعطاء الحرية الكاملة للمرأة من اجل أن تعتمد على نفسها وقدراتها لإثبات وجودها في المجالس المنتخبة وإقناع الناخبين بالتصويت عليها لا انتظار ما يجلبه نظام الكوطا [1].

[1]- **المرجع نفسه** ، ص 176،177

خلاصة

إن نظام الكوطا هو عبارة عن نظام تخصيص وهو يخصص نسبة محددة لفئة معينة من المجتمع ،خصوصا ما يتعلق بالعنصر النسوي، الذي صارع الكثير،منذ فترة زمنية طويلة من اجل انتزاع هذا الحق وجاء هذا النظام بعد جهود دولية كبيرة وبعد انعقاد العديد من المؤتمرات والندوات العالمية لمكافحة أشكال التمييز ضد المرأة، رغم تأخر ظهور هذا النظام في القانون الجزائري، إلى غاية التعديل الدستوري لدستور 1996م-2008م، في المادة 31 مكرر منه، والذي تم تطبيقه بصفة رسمية بعد صدور القانون العضوي رقم 03/12 .

ويعتبر نظام الكوطا من الأنظمة الدولية التي انتهجتها الدول من اجل تحقيق مبدأ المساواة بين مختلف فئات المجتمع في التمثيل ، حيث يتم على أساس هذا النظام تمثيل كافة الأفراد والجماعات في المجتمع على قدر المساواة في الهيئات والمجالس المنتخبة للدولة.

لابد من تشجيع المرأة التي تملك الكفاءات اللازمة، للمشاركة في الحياة السياسية بفعالية،على اعتبار ان الجزائر تملك الكثير من النساء لهم كفاءة عالية، لكن لا يرغبن بالمشاركة في الحياة السياسية ، ويجب على المشرع تعديل القانون رقم 03/12 من خلال إعادة النظر في النسب الممنوحة للمرأة، كما يجب على المشرع وضع ضوابط ومعايير محددة تتوفر في المرأة لكي يسمح بتمثيلها في القوائم الانتخابية.

الفصل الثاني

تمهيد

يعد العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديمقراطية وشرط من شروط المواطنة الفعالة، حيث أصبحت المشاركة النسائية في الحياة السياسية اليوم تمثل مطلبا أساسيا من مطالب الحركات الإنسانية، إن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بحقوق المرأة وترقية مشاركتها السياسية ،يندرج ضمن دور نصوص القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، بمعنى حقوق المرأة عامة وحقوقها السياسية خاصة. ولذلك خصصنا هذا الفصل لدراسة التكريس الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ، من خلال نقاط أساسية تدور حول حق ترشيح المرأة الجزائرية، مع التركيز على المساواة لممارسة كل الحقوق والحريات، والمساواة بين الرجال والمرأة والتطرق بالأخص للاعتراف القانوني بحق الترشح وفق قانون الانتخابات رقم 01/12 دون التمييز بين الجنسيين ، وتسليط الضوء على تطور مشاركة المرأة الجزائرية السياسية في المجالس المنتخبة وبالأخص بعد تطبيق نظام الكوطا النسوي، والتطرق إلى نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية .

المبحث الأول : التكريس الدستوري القانوني للمرأة الجزائرية .

المطلب الأول: حق ترشيح المرأة الجزائرية .

تشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات و الاستفتاءات العامة في الدولة و حق الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة و الإقليمية و حق الاشتراك في تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها لقد كرست الدساتير الجزائرية و القوانين الانتخابية هذه الحقوق السياسية ومن أهمها : حق الترشيح الذي يسمح للمواطنين باختيار ممثليهم بكل حرية [1].

ومنذ استقلال الجزائر تبنت أربعة دساتير دستور 1976 فان نصت المادة 58 "بان كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا و قابلا للانتخاب باستعمال مصطلح مواطن و الذي يفهم من خلاله أن يكون رجلا أو امرأة دون تمييز بناء على روح الدستور و كذلك مواد أخرى من الدستور ذكرت سابقا ، و دستور 1989 بالمادة 47 جاء ليقر لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن تنتخب أو ينتخب سواء كانت امرأة أو رجلا دون تمييز و أمام تبني دستور التعددية السياسية فلم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد بل كل الأحزاب بإمكانها تقديم مترشحين وفقا لقانون الانتخابات ، و دستور 1996 الذي احتفظ بنفس المحتوى في ظل المادة رقم 50 إن الاعتراف الدستوري بحق الترشح للمرأة مثلها مثل الرجل كان دون الإشارة الصريحة بنصوص خاصة بالمرأة نظرا لاستعمال الدستور لمصطلح عام المواطن تعود إلى الجنسين [2].

و خلال هذا نلاحظ أن كل من تتوفر فيه الشروط القانونية دون تحديد الجنس يحق له الترشح . ان للمؤسسات تضمن للمرأة بين المواطنين و المواطنات لممارسة حقوقهم وهذا حسب ما جاءت به المادة 31 مكرر .

---

[1]- **مسراتي سليمة** ، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة المفكر ، عدد08، د.س.ن، ص 192.

[2] - المرجع نفسه، ص 192.

المطلب الثاني :مبدأ المساواة لممارسة كل الحقوق والحريات

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند عليه جميع الحقوق والحريات ، وهو يهدف إلى إزالة كل مظاهر التمييز بين الأفراد وكذلك يهدف إلى تحقيق تمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات ، المساواة أمام القانون ، مفهوم مبدأ المساواة ، لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على اعتماد هذا المبدأ ، وأن مفهوم المبدأ ينطوي على مفهومين:

المفهوم الشكلي : لمبدأ المساواة يقصد به إلزام جميع سلطات الدولة من قضائية وتنفيذية وإدارية بتطبيق القانون بشكل متساوي بين جميع المواطنين وهذا ما جاء في المادة 31 من دستور 1996م لقد نصت على ما يلي " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وبإزالة العواقب التي تقف أمام شخصية الإنسان[1] .

المفهوم المادي : لقد نصت المادة 29 من دستور 1996م كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرف أو الجنس أو الرأي أو إي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي ، هذا المفهوم يحمل في طياته تحقيق المساواة المادية وعدم السماح للتمييز بين المواطنين [2].

النسبية في تطبيق مبدأ المساواة إذا كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة ، بحيث يطبق القانون على الجميع دون اختلاف إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة ومن هنا نقول أن المساواة لا تكون إلا نسبية [3].

المطلب الثالث : المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية

[1] - **مسراتي سليمة** ، المرجع السابق، ص **194.**
[2] - المرجع نفسه ، ص 194.
[3] - **مسراتي سليمة** ، المرجع السابق ، 195.

إن الإسلام أسس الدولة على أساس بعض المبادئ إذ جاء الإسلام مناديا بمبدأ المساواة بين الناس جميعا في الحقوق والواجبات وذلك **لقوله يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)**

سورة الحجرات الآية 13

لقد منح الإسلام المرأة ذات الحقوق التي أعطاها الرجل ورد لها كرامتها وآدميتها التي كانت قد فقدتها في العصور الغابرة ورفع مكانتها إلى مرتبة سامية لم تصل إليها من قبل في دين من الأديان أو في مجتمع من المجتمعات ، وأعاد إليها حقوقها التي أهدرت في الجاهلية ، فالله سبحانه وتعالى يخاطب الرجال والنساء في كتابه العزيز لا تمييز ولا تفرقة في الشريعة [1] لقوله تعالى **}إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِماتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ وَالْقانِتِينَ وَالْقانِتاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِراتِ وَالْخاشِعِينَ وَالْخاشِعاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِماتِ وَالْحافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحافِظاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِراتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (35) وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا (36) سورة الأحزاب . الآية 36-35**

إن مبدأ المساواة يرمي إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والحريات فالأمر نفسه ينطوي على الحقوق السياسية كما هو الحال بالنسبة لحق الانتخاب وحرية الترشح ، ولكن هذا الأمر نتج عنه تطور تاريخي دستوري وقانوني للمجتمعات ، إذ لم يكن لنساء الحق في التصويت في جميع دول العالم تقريبا خلال القرن 19م وحتى بداية القرن الثامن عشر ، واتبعتها بعض الولايات وكذلك نيوزيلندا سنة 1792م ، إن معظم دول العالم قد قررت حق الانتخاب للنساء في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة 1917م فقد تقرر حق المرأة في التصويت[2] .

[1] - **مسراتي سليمة** ،المرجع السابق، 195.

[2] - المرجع نفسه ،ص 195،196.

المطلب الرابع : الاعتراف القانوني بحق الترشح وفق قانون الانتخابات رقم 01/12 دون التمييز بين الرجل والمرأة

يعترف دستور 1996م لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب دون التمييز بين الرجل والمرأة، فالمقصود بمصطلح مواطن "المواطن" من الجنسين، وفي نفس السياق وردت النصوص القانونية الناظمة للانتخابات عندما نصت على شرروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ،شروط العضوية للمجلس الشعبي الوطني دون التمييز بين الجنسين .

ورد في نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة من الشروط للترشح في المجلس الشعبي الوطني ومنها أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، إن نص المادة 90 يخاطب المترشح بمصطلح عام رجلا وامرأة دون تحديد الجنس وتنص المادة 03من نفس القانون والتي تشترط في الناخب شرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية حيث يعد الناخب الجزائري يبلغ العمر18 سنة[1].

-أساليب تقديم الترشح : إن شكل تقديم الترشحات بالنسبة للمرأة عائقا إذ لم يكن من الناحية النظرية فمن الناحية الواقعية، حسب نص المادة 90 من قانون الانتخابات 12-01 تقدم قوائم الترشيحات بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني مترشحين أحرارا وعليه فان رغبة المرأة في الترشح ليس أمرا إجباريا أما تتقدم للترشح ضمن قائمة حزب أو عدة أحزاب وتقوم بذلك ضمن قائمة أحرار وكلا الأسلوبين يصعب عليها تحقيقه ، لان أسلوب الترشح عن طريق القوائم الحزبية يتطلب جهودا كبيرة ونشاطا حزبيا وتواجد فعليا.

إما بالنسبة لترشح المرأة ضمن قوائم حرة فهو يتطلب بدوره جهدا كبيرا ونشاطا اجتماعيا وتواصلا جواريا وفعليا على مستوى الدائرة الانتخابية التي ستترشح فيها[2].

---

[1] - **مسراتي سليمة** ، مرجع سابق، ص 196.

[2] - مرجع نفسه، ص 197

وضرورة تقديمها لمجموعة من المترشحين ضمن القائمة التي قد تتصدرها مما يتطلب موقعا اجتماعيا مميزا، حتى تحوز على هذه الثقة والعلاقات الاجتماعية ، نطرأ لان الفقرة الثانية من المادة 92 من قانون الانتخابات تشترط تدعيم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار ب400 توقيع على الأقل من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية الأمر الذي يترتب عليه صعوبة في الإقناع والحصول على التوقيعات لصالح امرأة[1].

المبحث الثاني : تطور مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة .

إن المرأة الجزائرية كانت متواجدة في المجالس المنتخبة منذ استقلال الجزائر إلا أنها تراجعت مكانتها ومن خلال هذا يجب التطرق لتطور مشاركتها في الأول البرلمان و الفرع الثاني في المجالس المحلية والفرع الثالث في الأحزاب السياسية ، تمثيل المرأة في البرلمان يتم تمثيل المرأة في غرفتين هما مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني .

المطلب الأول: تمثيل المرأة في مجلس الأمة.

لقد بلغت مشاركة المرأة في المجلس الأمة : سنة 1997 ب3 مقاعد بين 98 مقعد ، وسنة 2002 كان هناك 4 منتخ بات ، أما الانتخابات تحديد نصف أعضاء المجرى بتاريخ 28ديسمبر2000م فإنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48مقعد ، ولكن سنة 2007 كان هناك تزايد في عدد المنتخبات إلى 8 مقاعد عوض 4 مقاعد .

المطلب الثاني : تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني .

حصلت المرأة الجزائرية على فرصة المشاركة السياسية منذ الاستقلال سنة 1962 -1964و لكن مع مرور الزمن تمكنت من دخول البرلمان سنة 1977 أثناء فترة الحزب الواحد و زادت حظوظها في المشاركة السياسية بالترشح ، و بالنسبة لعام 1997م كانت عدد المترشحات حوالي 322 و المنتخبات 11 و في الانتخابات التشريعية للمجالس الشعبي الوطني في 2002 ترشحت 694 امرأة ولكن تحصلت على 27 مقعدا من بين

[1] - **مسراتي سليمة**، المرجع السابق، ص 197.

389 مقعدا أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 لم يكن هناك إي جديد من طرف المرأة الجزائرية على مستوى البرلمان نجد حوالي 30 مقعدا من 1028 امرأة مترشحة [1].

جدول: تطور مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات المحلية والتشريعية

	1997م		2002م		2007م		2012م	
المجالس	**المرشحات**	**المنتخبات**	**المرشحات**	**المنتخبات**	**المترشحات**	**المنتخبات**	**المترشحات**	**المنتخبات**
شعبي البلدي	1281	75	3679	147	-	-	-	-
المجالس الشعبية الولائية	905	62	2684	113	-	-	-	-
المجالس الشعبية الوطنية	322	11	694	27	-	30	-	145
مجلس الأمة	-	-	-	4	-	08	-	-

المصدر(بتصرف): نعيمة سمينة ،المرجع السابق ،ص 137.

[1]- **نعيمة سمينة** ،دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج الجزائر ، تونس، المغرب) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010-2011م، ص 137.

جدول يمثل عدد المقاعد التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني للفترة الممتدة بين 2012/2007م

الفترة التشريعية للمجلس الوطني الشعبي	2012/2007م
عدد المقاعد	389
عدد النواب الرجال	359
عدد النواب النساء	30
نسبة التمثيل النسوي	%"7،75
نسبة التمثيل الرجال	%92،3

المصدر : محرز مبروكة ، المرجع السابق، ص 260.

المطلب الثالث : تمثيل المرأة في المجالس المحلية

إن تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المحلية يبقى ضئيلا منذ الاستقلال حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967م إلى 20امراة وترأست امرأة بلديتين في ولاية أدرار جنوب البلاد سنة 1967وارتفع عدد النساء المنتخبات في انتخابات المجالس الشعبية الولائية لسنة 969م إلى 45 امرأة وبقي دور المرأة الجزائرية في المجالس المحلية لا يكاد يذكر طيلة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ، لكن بعد الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الارتفاع بالمقارنة مع السنوات السابقة للإصلاح ، لكن النسبة لم ترق إلى المستوى المرغوب فيه .

أما بالنسبة للهياكل التنفيذية المحلية فان المرأة وان كانت تسجل حضورها في وظائف انتخابية داخل المجالس المحلية فان حضورها في وظائف صنع القرار السياسي والإداري في المستوى المحلي لا يرتقي إلى نفس المستوى ، حيث تم تعيين امرأة في منصب والية

للمرة الأولى في العام 1999م وتبع ذلك تعيين و خارج الإطار واليه منتدبة وإحدى عشرة رئيسة دائرة[1].

ويعتبر عدد النساء اللواتي يقع تعيينهن لتولي منصب والي أو كاتب عام لولاية آو رئيس دائرة عددا غير كاف .

جدول يمثل عدد النساء المترشحات في المجالس المحلية للفترة مابين 1997م-2002م

السنة	1997م		2002م	
النساء	مترشحات	منتخبات	مترشحات	منتخبات
المجالس الشعبية البلدية	1281	75	3679	147
المجالس الشعبية الولائية	905	62	2684	113

المصدر: سهام بن رحو ، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الاستقلال إلى 2004م ، جامعة وهران ،كلية الحقوق ، شهادة ماجستير،2007،2006م، ص 76.

نلاحظ إن الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997 ثم ترشحت للمجالس الشعبية البلدية حوالي 1281 امرأة وفازت بينهم 75 امرأة و بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية ترشحت 905 امرأة ولكن لم تفـز سوى 62 امرأة، أما بالنسبة للانتخابات المحلية سنة 2002 ترشحت 3679 امرأة ولم تـفز سوى 147 امرأة بالمجالس البلدية و بالنسبة للمجالس الولائية ترشحت حوالي 2684 امرأة و فازت 113 امرأة فقط .

جدول يمثل عدد النساء المترشحات والمنتخبات في المجالس المحلية مابين الفترة 1967-1969

السنة	المجالس	المشاركة في الترشح
1967م	المجالس الشعبية البلدية	20امراة
1969م	المجالس الشعبية الولائية	45امراة

المصدر : محرز مبروكة ،المرجع السابق ، ص 261.

[1] - **نعيمة سمينة** ، المرجع السابق ، ص ص 92،93.

ومن هنا نلاحظ أن عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 إلى 20 امرأة ، وفي سنة 1969 ارتفع عدد المنتخبات إلى 45 امرأة.

استطاعت الجزائر من خلال تبني نظام التخصيص (الكوطا) أن ترفع من نسبة عدد النساء في المجالس المنتخبة إلى أرقام قياسية ، ودليل ذلك أن عددهن في المجلس الشعبي الوطني بلغ 145 امرأة ضمن 462مقعد، وهو ما يسمح للجزائر احتلال المرتبة 25 في التصنيف العالمي المتعلق بمشاركة المرأة في البرلمان ، فيما كانت تحتل من قبل المرتبة 122 كما تصدرت بلدان العالم العربي متفوقة بذلك على تونس التي صنفت ضمن المرتبة 34 عالميا بنسبة مشاركة قدرت ب7،26%.

كما صاحب ذلك ارتفاع في عدد النساء في الغرفة التشريعية الثانية (مجلس الأمة) ،رغم قصر المدة الزمنية التي صدر فيها القانون العضوي 03/12 وموعد الانتخابات التشريعية 2012م إلا انه ساهم في توسيع حظوظ المرأة الجزائرية [1].

جدول يمثل تواجد المرأة للمجلس الشعبي الوطني بعد انتخابات 10ماي 2012م

المجالس المنتخبة	2012		2017
	عدد الأعضاء	عدد مقاعد النساء	النسبة %
المجلس الشعبي الوطني	462	146	31،60
مجلس الأمة	144	10	6،94

المصدر :محرز مبروكة ،المرجع السابق، ص 266.

المطلب الرابع : تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية

[1] **-بارة سمير**، التمثيل السياسي للمرآة الجزائرية في المجالس المنتخبة :-دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 11 جوان2015م، ص 246.

إن الجزائر كغيرها من الدول خاضت تجربة حزبية من الاستقلال إلى يومنا وعرفت نظام قانوني بحكم كيفية إنشاء الأحزاب السياسية و لقد تميزت كل فترة بخصوصيتها و تم تقسيم هذه التجربة إلى مرحلتين

مرحلة ما قبل 1989 بمعنى مرحلة الحزب الواحد ما بعد 1989 ، و مرحلة التعددية .

لقد صدر الدستور 1989 يتعلق بالجمعيات السياسية. و لتكريس ما جاء في دستور 1989م ، صدر قانون 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 يتعلق بالجمعيات السياسية حيث جاء في المادة الثانية ستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ، ابتغاء هدف لا يدر ربحا و سعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية[1].

ونظرا لذلك ظهرت عدة أحزاب سياسية بالجزائر ،ورغم انه لا يوحد إي قيود على مشاركة المرأة الجزائرية في السياسة والانخراط في الأحزاب ، ومع ذلك يمكن أن تواجه النساء اللاتي يحاولن إن يحظين بمناصب عليا داخل الأحزاب السياسية في أغلب الأحيان مقاومة من الأعضاء الرجال، سواء في فترة الأحادية الحزبية ، حيث لا يعكس تمثيل النساء في الحزبين الكبيرين للأغلبية الرئاسية ، وهما جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي ، الدور الموكول إلى المرأة على الساحة السياسية ، فقد عبرت كل من جبهة التحرير الوطني وهي حزب الأغلبية والتجمع الوطني الديمقراطي عن مناهضتهما المشتركة لنظام الحصص ولم تعبر الأحزاب الأخرى في اغلبها عن موقف صريح من هذه المسالة ، ماعدا حركة مجتمع السلم التي تبنت موقفا متقدما بذاته خصص نسبة20% النساء في صفوفه والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية الذي أدرج عند تأسيسه مبدأ المساواة بين الجنسين في برنامجه[2].

[1]- **أحمد سويقات** ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962م-2004م ، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، عدد04، 2006م ، ص 123، 125.

[2] - **نعيمة سمينة**، المرجع السابق، ص 95.

يوجد حزبان فقط في الجزائر يرأس كل منهما امرأة (حزب حركة الشباب وحزب العمال) من بين جميع الأحزاب السياسية التي تبلغ نحو 40 حزبا ، حيث يتبين ومن خلال الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2002م إن الأحزاب السياسية ذات الأغلبية لم تعول على ترشح النساء، فحزب جبهة التحرير الوطني وهو الحزب الذي ساندته المرأة الجزائرية والحزب الأكثر مقاعد المجالس المحلية خلال انتخابات 2002م لم تمثل النساء على قائمته سوى نسبة 2،56% أما التجمع الوطني الديمقراطي وهو الحزب الأغلبية علم تمثل النساء على قائمته سوى 1،90%[1].

ونظرا لتلك الأحزاب السياسية التي ظهرت بالجزائر ورغم انه لا توجد إي قيود على مشاركة المرأة الجزائرية في السياسة أو الانضمام للأحزاب ، إن في فترة الأحادية الحزبية كانت نسبة النساء في حزب جبهة التحرير ضعيفة أو في فترة التعددية الحزبية كذلك ـ حيث لا يعكس تمثيل النساء في الحزبين الكبيرين للأغلبية الرئاسية ، حيث نجد أن حركة مجتمع السلم التي تبنت موقفا أنها خصصت نسبة 20% للنساء في صفوفه والتجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية التي من بين مبادئه المساواة بين الجنسين [2] .

خلاصة

إن نصوص الإعلانات والعهود والاتفاقيات والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان التي تمت دراستها تؤكد كلها على المكانة الهامة التي تحتلها حقوق المرأة السياسية في نصوص القانون الدولي والدليل على ذلك هي عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق المرأة العربية والجزائرية،وعقد مؤتمرات دولية خاصة لبحث قضايا المرأة بما فيها الحقوق السياسية وإلزام نصوص القانون الدولي الدول بالعمل على تمكين المرأة من المشاركة السياسية.

ولقد نتج عن هذه الجهود الدعوة إلى تبني العديد من التدابير والإجراءات التي تعمل على تطبيق تلك الاقتراحات والتقارير موضع التنفيذ للوصول إلي الأهداف المبتغاة وهي تمتع

[1] ـ **نعيمة سمينة**، المرجع السابق ، 96.
[2] ـ المرجع نفسة ، ص 80.

المرأة بكل حقوقها السياسية والمساواة الكاملة والفعلية، وهذا ما نتج عنه ظهور آليات دولية وإقليمية تهدف إلى العمل على تحقيق المساواة لصالح المرأة والتي عملت عدة دول على وضعها من خلال تعديل الدساتير والقوانين.

إن ضعف تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة لا علاقة له بالتطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدولة، فهناك العديد من الدول احتلت مراتب متأخرة بحسب التقارير التي جاءت بها التنمية البشرية رغم تفوقها الاقتصادي وعكس العديد من الدول النامية احتلت مراتب متقدمة في التمثيل النسوي، إن ضعف المشاركة السياسية للمرأة يرتبط بعوامل أخرى.

الفصل الثالث

تمهيد

على الرغم ما نصت عليه المواثيق الدولية والتي صادقت عليها الجزائر وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسين والذي تجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية تكريس لما نص عليه الدستور من مساواة بين المواطنين مع التأكيد على أن المؤسسات تستهدف ضمان هذه المساواة بإزالة جميع المعوقات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية بقي ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية، وهذا مما دفع بالسلطات إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008م وتتبع ذلك قانون عضوي يحدد توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة الذي دخل حيز التطبيق بسنة 2012 وهناك خلفيات قانونية للقانون العضوي رقم 12-03.

المبحث الأول : الخلفيات القانونية لصدور القانون 03/12

المطلب الأول : الخلفيات القانونية الوطنية لصدور القانون 03/12

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1963م وهو أول قانون أساسي للدولة الجزائرية في المادة 12 على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين بقولها "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات " ولم ينص بشكل واضح على مبدأ عدم التمييز، واكتفت المادة 5/10 بذكر كل نوع من التمييز بقولها " مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني " وبذلك يكون دستور 1963م قد ضمن المساواة الشكلية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ،واعتمد دستور 22 نوفمبر 1976م مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات المادة 02/39 ومنع أي تمييز مبني على الجنس أو العرق أو الحرفة المادة 03/39 وجعل المساواة للجميع أمام القانون المادة 40. أما المادة 41 فقد نصت على انه " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي "وأكثر من ذلك فقد نصت المادة 42 على مايلي 'يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية ([1]).

ثم جاء دستور 23فيفري 1989م بالعدول عن الاتجاه الاشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصادي وسياسي واشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق والحريات، إضافة لما جاء به دستور 1976م فأضاف حقوق جديدة ذات طابع سياسي أهمها: حرية التعبير والجمعيات والاجتماع، الحق في العمل، والحق النقابي،وقد منع دستور 1989م التمييز لأي سبب كان وذلك ما جاء به نص المادة 28 من الفصل الرابع الحقوق والحريات **"**كل المواطنين

[1] - بن عشي حفصية ، بن عشي حسين ، المرجع السابق، ص 107.

سواسية أمام القانون ،ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق، أو الجنس ،أو الرأي أو إي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي " [1].

وهو ما ذهبت إليه المادة 30 على أن المؤسسات تضمن مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، كما تعمل على إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أما المادة 48 فقد دعت إلى التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة.

بينما دستور 28 نوفمبر 1996م نص على عدم التمييز وضرورة المساواة بين المواطنين نساء ورجالا وذاك في المادة 29 منه وكذلك المادة 31و32 بالإضافة إلى الحق في التعليم المادة 53، الحق في الرعاية الصحية 54 الحق في العمل المادة 55 وحق الإضراب المادة 57 والحق في حماية الأسرة المادة 58[2].

ومن الملاحظ إن الدساتير الجزائرية على اختلافها قد تضمنت المساواة بين الرجل والنساء وتضمنت من بين بنود تلك المساواة ، المساواة ف ي الحقوق السياسية والتي منها حق المشاركة السياسية.

وقد أصبحت المرأة الجزائرية تملك حظوظا أوفر ومشاركة سياسية أوسع من خلال التعديل الدستوري الجديد الذي بادر به رئيس الجمهورية في نوفمبر 2008م،فكانت هذه السنة انتصارا بالنسبة للمرأة الجزائرية بامتياز،حيث نصب رئيس الجمهورية لجنة وطنية كلفت بإعداد القانون العضوي الذي يسمح بتطبيق المادة 31 مكرر،والمتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة بقولها " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة والذي جاء بإقرار نسب المرأة في المجالس المنتخبة كما التزم خلالها الرئيس بإعادة جميع الحقوق للمرأة مما أدى إلى اخذ المرأة الجزائرية مكانتها في حركية المجتمع،حيث وضع التعديل

[1]- المرجع نفسه ، ص 107.
[2] - بن عشي حفصية ، بن عشي حسين، المرجع السابق ، ص ص 107،108.

الدستوري في المادة 31 مكرر المعالم في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حظوظها في المجالس المنتخبة[1].

وهذا بالإضافة إلى المادة 50 من نفس الدستور التي نصت على أن " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"،حيث تمنح هذه المادة الحق للمرأة في أن تنتخب وتنتخب وبالتالي فان الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز للمبادئ المتضمنة فيه.

وقد لقي هذا التعديل الدستوري شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد ومن قبل الجمعيات النسوية على أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات البيولوجية بين النساء والرجال في مجال وفاء المشرع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر وما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن [2].

المطلب الثاني : الخلفيات السياسية لصدور القانون 03/12:

أصبحت قضية تفعيل دور المرأة سياسيا من المواضيع التي أخذت حيزا واسعا من النقاش في السنوات الأخيرة،وتصاعد الاهتمام العام بها في العالم عامة والجزائر خاصة على صعيدي العمل العام والسياسي ،وبالذات مع تنامي ضغط المجتمع الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية التي تعني بتمكين المرأة على مختلف الأصعدة،وكذا دور المجتمع المدني والمؤسسات النسوية المحلية والدولية المطالبة بإعطاء المرأة المزيد من الحقوق أين بدأت الجزائر تعطي اهتماما خاصا لقضية دخول المرأة معترك الحياة السياسية، أو المشاركة بفاعلية في المجالس المنتخبة، ونخص بذكر الخطاب الذي ألقاه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في العديد من المناسبات لتأييد المرأة وإعلانه عن تعديل الدستور بموجب القانون 08-

[1]- المرجع نفسه، ص 108.
[2] - بن عشي حفصية ، بن عشي حسين ، المرجع السابق ، ص 109.

19المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م وكذا العديد من المحافل الدولية التي يشهد للرئيس بدفاعه عن حقوق المرأة[1].

حيث سبق وان تعهد رئيس الجمهورية في خطاب تاريخي يوم 29 اكتوبر 2008م انه "سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكدا بأنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومة لائم " و أتت هذه الخ طوة التاريخية من القاضي الأول في البلاد للعطاءات الجسام والتي قدمتها المرأة الجزائرية على مدار عقد ، اعتبارا من حضورها اللافت وأدوارها الفعالة في معركة البناء والتشييد على مختلف الأصعدة، وإضافة إلى كلمته بمناسبة اليوم العالمي للمرأة " إن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على ارض الواقع[2].

إن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يعتبر تجسيدا للتمثيل الحقيقي للواقع الديموغرافي للبلاد ومن هنا نحاول قراءة تحليلية لقانون 03/12.

المطلب الثالث : مضامين القانون العضوي رقم 03/12

لقد تبنى المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة نسب ترشح النساء بالمجالس المنتخبة لقد نصت المادة 2 يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة.

نجد انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 5 مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 14 مقعدا.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 32 مقعدا.

[1] -المرجع نفسه ، ص ص 109،110.
[2] - ين عشي حفصية ، بن عشي حسين ، المرجع السابق، ص 110,

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج نجد انتخابات المجالس الشعبية الولائية.

30% عندما يكون عدد المقاعد 35،39،43،47 مقعدا[1].

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

نجد انتخابات المجالس الشعبية البلدية 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20,000) نسمة.

نصت المادة 3: على توزيع المقاعد بين القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها و وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة [2].

لقد سمح القانون الجديد بمشاركة عدد معتبر من العنصر النسوي في أول استحقاق انتخابي يلي دخول هذا القانون حيز التطبيق على الرغم من أن طريقة توزيع المقاعد الخاصة بالنساء قد واجهت تغييرات متضاربة ، فتطبيقا للقانون العضوي للانتخابات توزع المقاعد بين القوائم الفائزة حسب نظام التمثيل النسبي مع تطبيق طريقة الباقي الأقوى على أن تخصص النسب المذكورة أعلاه وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، غير أن الصياغة التي وردت سواء في القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المشاركة المرأة في المجالس المنتخبة تكن واضحة مما أدى إلى ظهور تغييرات تم إعداد برنامج الكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و هو كالتالي:

- الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد يكون عدد النساء المنتخبات مساوية لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة عدد النساء = 0.30 عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

[1] - مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 394،395.
[2] -انظر القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433م الموافق لينار سنة 2012م يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ص 46.

- الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعدا يكون عدد النساء المنتخبات مساوية لنسبة 35 %حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة عدد النساء = 0.35x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.
- الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة عدد النساء = 0.40 عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج أربعة مناطق مقعدين لكل منطقة يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة عدد النساء = 0.50x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة [1].

لقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 أن بتطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا الذين يضمهم المجلس الشعبي الوطني وهو ما يقارب ثلث أعضاء المجلس الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة ديمقراطية عريقة، أكثر من ذلك فان عدد النساء الفائزات بمقعد نيابي في المجلس الشعبي الوطني ضمن قوائم حزب جبهة التحرير الوطني، قارب مجموع المقاعد التي حصل عليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي و هو ثاني حزب من حيث عدد المقاعد بعد جبهة التحرير الوطني [2].

و من الملاحظ أن للمرأة الجزائرية التي تمكنت من الدخول إلى أروقة البرلمان تحد كبير أن تثبت أحقيتها في تمثيل المواطنين وتبرز قدرتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل.

---

[1] - عمار عباس ،بن طيفور نصر الدين ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد10، جوان 2013م، ص 91.

[2] المرجع نفسه ، ص 91.

المطلب الرابع : إهمال المشرع لتمثيل النسوي في الأحزاب السياسية

إن المرأة منذ الاستقلال لم تعاني من المساس بحقوقها ولكن لم تدم إلا بعد تبني التعددية الحزبية، لم تجد سبيلها نحو التجسيد الميداني إلا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2008 في **مادة 31** مكرر ولذلك كان من الضروري إن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 أن يتضمن بعض الأحكام لتعزيز الإرادة الدستورية [1].

تضمنت المادة 10 من القانون العضوي 04/12 بأنه يمكن لكل جزائري و جزائرية بلغ سن الرشد القانوني للانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت، غير انه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم.

ومن هنا نلاحظ انه يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي و سيره و أعماله و نشاطاته تكون مطابقة للدستور و القانون العضوي 04/12 [2].

جدول يمثل مشاركة المرأة في المؤسسات الحزبية

الحزب	نسبة المشاركة النسوية في جهاز المداولات	نسبة المشاركة النسوية في الجهاز التنفيذي
جبهة التحرير الوطني	% 16،81	%2
التجمع الوطني الديمقراطي	%21،66	%3،17
حركة مجتمع السلم	%16	%2،15
حزب العمال	%38	%31
التجمع من اجل الثقافة الديمقراطية	%9،8	%2
جبهة القوى الاشتراكية	-	%4،20
الجبهة الوطنية الجزائرية	%3،98	-

المصدر: يحياوي هادية ،مرجع سابق ، ص 482.

ومن هنا نقول أن نسبة مشاركة المرأة في المؤسسات الحزبية قليلة أو منعدمة تماما إلا بحزب العمال نجد هناك نسبة المشاركة متواضعة سواء في الجهاز التنفيذي أو المتداول.

[1] - زاد الخير طيطلية ، ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص 32.

[2] - القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433م الموافق ل 12 يناير سنة 2012م يتعلق بالأحزاب السياسية ، ص 11.

المبحث الثاني : تقييم ومستقبل مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر

و من هنا نقول إن نسبة مشاركة المرأة في المؤسسات الحزبية قليلة أو منعدمة تماما إلا بحزب العمال نجد هناك نسبة المشاركة متواضعة سواء في الجهاز التنفيذي أو المتداول.

المطلب الأول: معوقات المشاركة السياسية

توجد عدة عوائق تحد من مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ويمكن إدراج هذه الأسباب كالتالي:

أ - المعوقات الذاتية:

1 -غياب المبادرة النسائية للمشاركة السياسية لتخوفها من ممارسة مهام متصلة بالسلطات لعدم معرفتها بآليات هذه السلطات.
2 -ضعف الوعي السياسي والقانوني للمرأة مما غيب عنها إدراكها قوتها التصويتية وقدرتها على المساهمة الفعالة في توجيه الحياة العامة، كما أن عدم ثقتها بنفسها ينعكس على عدم ثقتها بالعناصر النسائية اللاتي تنقد من الترشح في الانتخابات العامة .
3 -عدم قيام النخبة في دورها في التوعية بقضايا المرأة، وأهمية دورها في المشاركة السياسية فضلا عن أن هذه النخبة لم تبد اهتمامها بتثقيف الرجل ليكون سند للمرأة الجزائرية.
4 -عدم قدرة المرأة على مواجهة المتطلبات المالية لخوض الانتخابات.
5 -غياب الآليات لمشاركة المرأة السياسية.
6 -صعوبة الظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت بالجزائر.
7 -ضعف مشاركة المرأة في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الجزائر.
8 -غياب فكرة إدماج النساء في الحياة الحزبية.

9 -الإقصاء الذي يطال المرأة للوصول إلى مراكز القرار داخل الحزب أو النقابة [1].

ب - المعوقات الاجتماعية والثقافية:

إن البنية الأبوية للأسرة الجزائرية والتي تعتبر سمة كل الأسر العربية تقوم على أساس علاقة تسلط وخضوع النساء للرجال،إذ يتجلى التسلط الأبوي على المرأة في حجبها عن الحياة العامة إذ يتحكم الأب في مصيرها في دراستها وفي زواجها ومنعها من الخروج من البيت وفي حرمانها من الدراسات وفي الضغط عليها بمختلف الأساليب لتزويجها ،وفوق ذلك إن الزوج كان ولا يزال رب العائلة وصاحب القرار فيها،فهو الذي يمتلك في اغلب الأحيان السلطة الاقتصادية ليس فقط على الزوجة العاطلة بل وكذلك على الزوجة العاملة ، فهذه البنية الأسرية تمكن رب الأسرة من السيطرة على حياة المرأة واختيارها قراراتها في الحياة اليومية فما بالك بالشؤون العامة والحياة السياسية التي يطغى على أجوائها خصوصيات تتطلب من المرأة جهودا أكثر.

1 -**التنشئة الاجتماعية التقليدية** : ومن ابرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأسرة، المؤسسات التعليمية والرسمية ووسائل الإعلام الجماهيري حيث تختلف عملية التنشئة الاجتماعية من مجتمع آخر كما تختلف داخل المجتمع العربي للذكور عن الإناث. إن التنشئة التقليدية التي تقدمها الأسرة والقائمة على أساس خضوع الأطفال للوالدين وخصوصا البنات ، إذ يعتبرن قاصرات وغير قادرات على اتخاذ القرارات السليمة مهما بلغ سنهن فليس لهن إلا الخضوع لأوامر ونواهي مجتمع،رغم زيادة الكمية للمتعلمات والمتخرجات من المعاهد والجامعات أو مراكز التكوين المهني ،فهذه الزيادة في الكم لم يرافقها تغير نوعي في وعي المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية إذ أن مؤسسات التنشئة لم تغير في سلوك الفرد ولا المرأة فما تعلمه شيء وأمر الواقع شيء آخر، فكيف

[1] - مريم هتهات ، نظام الكوطا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، مذكرة لنيل الليسانس ، 2012،2013، ص 48.

تكون مشاركة المرأة سياسيا وتنشئتها الاجتماعية بعيدة عن المواقف السياسية وحتى عن المواقع الاجتماعية[1]

2- الإرث الثقافي وعوامل خاصة بالمرأة ذاتها:

لقد ساهم الإرث الثقافي المشحون بالأفكار السلبية عن المرأة وفي الأعراف والتقاليد إضافة إلى العوامل الأخرى المتعلقة بالمرأة ذاتها في ضعف المشاركة النسائية في الحياة السياسية.

منذ زمن طويل اعتبر الناس أن المرأة ليس لها إمكانية المشاركة في الحياة العامة وان القاعدة هي عدم الأهلية، فهي مواطنة ناقصة القدرات والواقع إن المرأة قد عانت من التهميش والإقصاء من الحياة العامة بفعل ثقل هذه التصورات الاجتماعية ،ورغم تطور الأمر حاليا إذا أصبحت الحقوق السياسية ومراكز صنع القرار مسالة عالمية تتم بها كل الأنظمة الديمقراطية الحديثة، فان الإرث الثقافي الذي تسوده أفكار مرسومة بدونية المرأة تسيطر عليها العادات والتقاليد النابعة من التنشئة الاجتماعية التقليدية البعيدة عن إعطاء المرأة حقها وفرصتها في المجتمع ككيان متكامل قادرة على تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات فيكتفي منحها الأدوار الثانوية فقط في المجتمع [2].

ج-المعوقات السياسية: هناك عوامل أخرى ناتجة عن أسباب سيكولوجية للمرأة وظروف أخرى في دونية المرأة في الحياة السياسية أهمها:

إن طبيعة المرأة توجه اهتمامها إلى المجال الأسري والاجتماعي أكثر من المجال السياسي فهي غالبا ما تكون عازفة عن التصويت وحتى إذ صوتت يكون تأثير الاختيار من الزوج أو الأب ، المرأة في غالب الأحيان لا تصوت على المترشحين من النساء وتفضل التصويت على الرجال فشخصية المرشح هي التي تؤثر غالبا على اختيار المرأة وليس البرنامج السياسي، في اغلب الأحيان أن النساء المترشحات لم يتقدمن بمبادراتهن الشخصية حتى ولو

[1] - لمعيني محمد ، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة المفكر ، العدد 12، ص ص 494،495.
[2] - لمعيني محمد ، المرجع السابق، ص 495.

كن عضوات نشيطات في الحزب بل السلطة التقديرية في قبول الترشح للمرأة أو رفضه يعود للحزب[1].

د -المعوقات الاقتصادية: إن العوامل الاقتصادية تؤثر بشكل كبير في مشاركة المرأة ، إن الفقر والانشغال بمطالب الحياة اليومية يكاد يكون عائقا أمام مشاركتها ،إن دخول المرأة في المجال الاقتصادي ومساهمتها في الإنتاج الاقتصادي يمكنها من تحررها الاقتصادي وهذا ينمي لديها الثقة في النفس والشعور بكيانها[2].

ومن الملاحظ إن هذه المعوقات التي تواجه المرأة لديها الأثر البالغ مما يجعلها مهمشة نوعا ما ويحد ها من المطالبة بحقوقها السياسية في المجتمعات العربية.

المطلب الثاني : سبل تجاوز المعوقات أو وسائل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

إن إدراج المرأة في عملية التنمية الاجتماعية أو التنمية الشاملة وصولا إلى مشاركتاه في الحياة السياسية بشكل فعال يتطلب إجراءات وخطوات كثيرة لابد من ذكرها :-

1 -تضمين القوانين وبالأخص قوانين العمل مواد لحماية المرأة من الاستغلال والتحرش بأماكن العمل للدخول في عملية التنمية وهذا ما يجعلها تكون في مواقع صنع القرار.
2 - زيادة نسبة إنفاق الجزائر على برامج تمكين المرأة من خلال زيادة وعي المرأة وتعريفها بحقوقها وقدراتها وتدريبها على مهارات القيادة وضع القرار والتخطيط.
3 -إشراك المرأة في التخطيط لحل مشاكلها.
4 -وضع سياسيات تعمل على تشجيع المرأة في الدخول إلى جميع أنواع العمل والوظائف ضمن النشاط الاقتصادي.
5 -إتاحة الفرصة للمرأة الجزائرية للمشاركة في المناصب الإدارية والسياسية على أساس المؤهلات والكفاءات دون التمييز.

---

[1] المرجع نفسه، ص 496.

[2] - صابر بلول ، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد2، 2009م، ص 680.

6 - وضع برامج لمكافحة الأمية بين النساء[1].

خلاصة

إن المشرع الجزائري قام بتخصيص نسبة معينة للنساء في قوائم الترشح للانتخابات النيابية، كما قام بضمان الفوز لهم، وهذا عكس بعض التشريعات التي قامت بحجز نسبة معينة للترشحات دون النظر في ضمان فوزهن، ولكن ظلت السلطة التنفيذية تتعامل مع قضايا المرأة بشكل سياسي ، وهذا ما يتبين من خلال عدم منح المرأة وظائف عليا في السلطة التنفيذية في إطار ما يسمى بالكوطا.

كما أن القانون العضوي نص على استخلاف المنتخب والمترشح من نفس الجنس، من أجل الحفاظ على نسب التمثيل وتواجد المرأة في المجالس المنتخبة، ويمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة بحسب عدد مرشحاته في المجالس المنتخبة البلدية والمجالس الشعبية الولائية والبرلمان، فنجدها تساهم بصفة فعالة في كل المنظمات والنقابات المهنية.

إن القانون العضوي رقم 03/12 عندما جاء لا يعبر عن المساواة المنصوص عليها في الدستور، وإنما يأخذ مسرى أخر وهو التمييز الايجابي بمعنى اللامساواة بين الجنسيين وكذلك هذا القانون لم يمس عضوية مجلس الأمة التي بمثابة العضو الأعلى في البرلمان لم نجد نسب محدد للمرأة، ولهذا يجب إدراج نظام الكوطا في مجلس الأمة .

[1] - المرجع نفسه ، ص 662.

الخاتمة

الخاتمة :

- ✓ إن الديمقراطية هي مظهر من مظاهر نظام السلطة السياسية . من خلالها يعبر الشعب عن إرادته في نظام الحكم و يتجسد هذا من خلال المجالس المنتخبة الوطنية و المحلية التي تشكلها الانتخابات عن طريق الاقتراع الحر ، السري و المباشر. عن طريق صناديق شفافة . تمارس من طرف الشعب وهي حق لكل شخص تتوفر فيه الشروط السياسية و المدنية .
- ✓ إن هندسة هذا النظام الديمقراطي السياسي في إطار قوانين تعد لتسيير الدولة في جميع مجالات الحياة بصفة تسودها المساواة و توزيع الثروة و الاستقرار الداخلي و الخارجي و تطوير الاقتصاد و تنميته عن طريق الممارسة الشعبية هو موضوع المذكرة التي درسنا من خلالها النظام القانوني و تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة.
- ✓ المرأة هي جزء كبير من المجتمع يمنح لها الدستور الحق في ممارسة السياسة و التكفل و الحريات الجماعية و الفردية.
- ✓ أصبحت المرأة المثقفة المبدعة في الجزائر و قصد المساواة بينها و بين أخيها الرجل تقاسم سلطة القرار و بهذا جاء القانون رقم 12.03 الذي جاء لصالح المرأة للتمثيل في المجالس المنتخبة بعدد كبير قصد التمثيل الأكبر المساواة بين الرجل و المرأة لخلق توازن وهندسة تسير أفضل غير انه استخلص من هذه الدراسة بان الفكرة صائبة و الطريقة عكس ما نصبوا إليه.
- ✓ إن نظام الكوطا و النسبية لا يعبران عن فكرة المساواة و تواجد كلا الجنسين في دواليب تسيير شؤون المجتمع بصفة ديمقراطية حقيقية كي تقوم و تؤسس لا يجب الاعتماد على ما هو معتمد في القانون المذكور آنفا .
- ✓ بل يستحسن ومن الأفضل القيام بدراسات معمقة و نوعية المجتمع بدور المرأة الرائد في المجالات المختلفة و وعيها و مستواها الثقافي العالي، و إقناع الطرف الآخر بالمستوى الذي وصلت إليه و مدى حاجته إلى تواجد المرأة بجانبه و من هنا أرى بان الاستغناء على نظام الكوطا و اشتراك المرأة بصفة عادية و الابتعاد عن

النظام المعمول به يحقق الهدف المرجو ، و تكون المرأة قد أثبتت وجودها في المجالس المنتخبة بطريقة شعبية و ديمقراطية حقيقية.

- ✓ إن فكرة الكوطا فكرة صياغة في وقتها الحالي ، فكرة تتماشى مع النظام السائد في الجزائر.
- ✓ أثبتت المرأة في العديد من الاستحقاقات الانتخابية قدرتها على التسيير.
- ✓ أصبح دور المرأة لا يقتصر على الدور التقليدي المعروف والمحصور بل لدى الرجال فقط.
- ✓ تعد المرأة إلى مجالات كانت حكر فقط على الرجل.
- ✓ المستوى العلمي الذي تتمتع به المرأة حاليا أصبح يتطلب تواجدها وتقلدها المناصب السياسية.
- ✓ لقد أنصف المشرع المرأة وجعلها في مستوى قانوني عالي بجانب أخيها الرجل.

الاقتراحات:

- ✓ على المشرع إعادة النظر في النسبة الممنوحة للمرأة في الاستحقاقات الانتخابية.
- ✓ على المشرع تعديل القانون العضوي بما يتناسب ويتوازن سياسيا بين الرجل والمرأة.
- ✓ على المرأة و تكثيف النضال من اجل الحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة نصف ديمقراطية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :-

أولا: القران الكريم

ثانيا : الكتب :-

1 -مولود ديدان، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس، الجزائر،2015.

2 -مولود ديدان ، **نظام الانتخابات الجزائري** ،دار بلقيس ، الجزائر، 2009م.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية :

1 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر منه 1948 .

2 -الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 .

3 -ميثاق الأمم المتحدة .

رابعا: الدساتير:

1 -دستور الجزائر 1996،المعدل بموجب قانون 19/08الجريدة الرسمية العدد63،سنة2008م

خامسا : القوانين العضوية :

1_ القانون العضوي رقم 12 / 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات .

2_ القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

3_القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية.

4القانون العضوي رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437ه الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري

سادسا: الرسائل الجامعية :-

1 -بن رحو سهام، **المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و تونس من الاستقلال إلى 2004 (دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق بشهادة ماجستير ،جامعة وهران ،2007.2006.

2 - سمينة نعيم ة، **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنظمة الحكم (نماذج الجزائر ، تونس ، المغرب)** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011.2010

3 - نش حمزة ، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة سياسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989 _2000**، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر، 2012.2011.

4 -محرز مبروكة،**المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي و التشريعي الجزائري** ، مذكرة شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014.2013.

سابعا: المقالات

1 -بلول صابر، **التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجيهات الدولية و الواقع**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 25،ع02، دمشق، 2009 .

2 -بيبرس إيمان ، **المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي** ، جمعية النهوض و تنمية المرأة ، (د س . ن)، (د د ن) .

3 -بن الشيخ عصام ، **تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم القانونية المعتمدة ، الفرص و القيود** ،دفاتر سياسية و القانون ، جامعة ورقلة ، أبريل 2011 .

4 -بن عشي حفصية ، بن عشي حسين ، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي** ، مجلة مفكر عدد 12 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر باتنة (د س.ن) .

5 -تيسمبال رمضان ، **ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكالية قانونية و ديمقراطية** ، مجلة المعارف ، عدد 13 ،2012 .

6 -سويقات أحمد ، **التجربة الحزبية في الجزائر (1962-2004)**، مجلة الباحث ، عدد04، جامعة ورقلة ، 2006.

7 -شقير حفيظة ، **النساء و المشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات المهني**ة ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 2014 .

8 -طيطلية زاد الخير ، **ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014 .

9 -طيبون حكيم ، **المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر نظام الكو طا كنموذج**، مجلة صوت القانون ، عدد2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ، أكتوبر 2014 .

10 - لعجال اعجال ، محمد لمين ، **إشكالية المشاركة السياسية** ، مجلة العلوم ، عدد 12 ، جامعة محمد خيضر ،نوفمبر 2007 .

11 - مسيراتي سليمة ، **المرأة الجزائرية وفق الترشيح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني و محدودية الممارسة** ، كلية الحقوق و العلوم ا لسياسية ، مجلة المفكر ، عدد 8، جامعة محمد خيضر بسكرة ، (د س.ن) .

12 - يحياوي هادية ،**المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر** مجلة المفكر ، عدد 9 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، (د س.ن) .

المدحق

جدول يمثل عدد النساء = x0.30 عدد المقاعد التي فازت بها القائمة .

عدد المقاعد التي تحصلن عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0،3	0
2	0،6	1
3	0،9	1
4	1،2	1
5	1،5	1
6	1،8	2
7	2،1	2
8	2،4	2
9	2،7	3
10	3	3
11	3،3	3
12	3،6	4
13	3،9	4

المصدر :عمار عباس، المرجع السابق ، ص 92.

الدوار الانتخابية من 4 الى 31 مقاعد يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35%
حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة عدد النساء = 0،35 عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

عدد المقاعد التي تحصلن عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0،35	**0 في حالة عدم ترتيب المرأة في رأس القائمة**
2	0،7	1
3	1،05	1
4	1،4	1
5	1،75	2
6	2،1	2
7	2،45	2
8	2،8	3
9	3،15	3
10	3،5	3
11	3،85	4
12	4،2	4
13	4،55	5
14	4،9	5
15	5،25	5
16	5،6	6
17	5،95	6
18	6،3	6
19	6،65	7

المصدر : لمعيني محمد ،دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ، مجلة المفكر ،العدد8،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 502.

الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40%

عدد المقاعد التي تحصلن عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0،4	0
2	0،8	1
3	1،2	1
4	1،6	2
5	2	2
6	2،4	2
7	2،8	2
8	3،2	3
9	3،6	3
10	4	4
11	4،4	4
12	4،8	5
13	5،2	5
14	5،6	6
15	6	6
16	6،4	6
17	6،8	7
18	7،2	7
19	7،6	8
20	8	8

21	8،4	8
22	8،8	9
23	9،2	9
24	9،6	10
25	10	10
10	10،4	26
11	10،8	27
11	11،2	28
12	11،6	29
12	12	30
12	12،4	31
13	12،8	32
13	13،2	33
14	13،6	34
14	14	35
14	14،4	36
15	14،8	37

المصدر : لمعيني محمد ، المرجع السابق، ص 503.

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقة يكون عدد النساء المنتخبات مساويا ل 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة ، 0،50 عدد المقاعد التي فازت بها القائمة .

عدد المقاعد التي تحصلن عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0،5	0
2	1	

المصدر :عمار عباس ، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية:

السورة	رقمها	الآية
الأحزاب	33	35-36
الحجرات	49	13
الإسراء	17	23

فهرس المحتويات:

العنوان	
المقدمة	أ
الفصل الأول : المشاركة السياسية للمرأة	1-22
المبحث الأول : مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وتطورها	8-14
المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية للمرأة	8-9
المطلب الثاني :تطور المشاركة السياسية للمرأة	10-11
المطلب الثالث :الحقوق السياسية للمرأة	11-13
المطلب الرابع: أهمية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	14
المبحث الثاني: مفهوم نظام الكوطا	15-22
المطلب الأول :نشأة نظام الكوطا	15
المطلب الثاني :تعريف نظام الكوطا	16-17
المطلب الثالث : أنواع نظام الكوطا وتطبيقاتها	17-21
الفصل الثاني : التكريس الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية	23-34
المبحث الأول : التكريس الدستوري والقانوني للحقوق	23
المطلب الأول : حق ترشيح المراة الجزائرية	24
المطلب الثاني :مبدا المساواة لممارسة كل الحقوق والحريات	25
المطلب الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية	26
المطلب الرابع: الاعتراف القانوني بحق الترشح وفق قانون الانتخابات رقم 01/12 دون التمييز بين الرجل والمرأة	27-28
المبحث الثاني:تطور مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة	28
المطلب الأول : تمثيل المرأة في مجلس الأمة	28
المطلب الثاني: تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني	28

المطلب الثالث : تمثيل المرأة في المجالس المحلية	**29-31**
المطلب الرابع: تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية	**32-33**
الفصل الثالث: ترقية وتوسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة	**36-49**
المبحث الأول : الخلفيات القانونية لصدور قانون 03/12	**37**
المطلب الأول: الخلفيات القانونية الوطنية	**37-38**
المطلب الثاني : الخلفيات القانونية السياسية لقانون 03/12	**39**
المطلب الثالث: مضامين القانون العضوي رقم 03/12	**40**
المبحث الثاني : تقييم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر	**44**
المطلب الأول:إهمال المشرع لتمثيل النسوي في الأحزاب السياسية ومجلس الأمة	**44**
المطلب الثاني: معوقات المشاركة السياسية	**47**
المطلب الثالث :سبل تجاوز المعوقات ووسائل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة	**48**
خاتمة	**51-50**
قائمة المراجع والمصادر	**55-53**